

اللجنة السادسة  
الجلسة ١٠  
المعقودة يوم الاثنين  
٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥  
الساعة ١٠/٠٠  
نيويورك

الأمم المتحدة  
الجمعية العامة  
الدورة الخمسون  
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة العاشرة

الرئيس : السيد ليमान (الدانمرك)

المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: استعراض الإجراءات المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

././

Distr.GENERAL  
A/C.6/50/SR.10  
10 November 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

هذه المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/50/372 و Add.1، A/50/67-S/1995/64، A/50/128-S/1995/247، A/50/133-S/1995/282، A/50/135-S/1995/293، A/50/168-S/1995/341، A/50/215-S/1995/475، A/50/254-S/1995/501، A/50/305-S/1995/608، A/50/315-S/1995/622، A/50/359-S/1995/718، و (A/50/457-S/1995/811)

١ - السيد ناجي (هنغاريا): قال إن وفده يود أن يؤكد دعمه للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وأن يؤكد مرة أخرى اعتقاده بأنه لا يجوز، تحت أية ظروف، استخدام أي أوضاع أو مصالح أو أهداف اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية لتبرير قتل أناس أبرياء بلا معنى. هذه الأعمال الإجرامية تهدد حتى السلم والأمن الدوليين لأنها تنطوي على إمكانية هدم العلاقات بين الأمم. وإن من غير المرجح أن يكون بالإمكان القضاء قضاء تاما على الإرهاب في المستقبل القريب. ومع ذلك، فإن أعمال الإرهاب والعنف غير مقبولة وتجب مكافحتها. وإن المجتمع الدولي ككل يتأثر بالإرهاب الذي قد يكون "معديا" فينتشر إلى ما وراء الحدود الدولية.

٢ - وأضاف أنه وإن كانت الدول تختلف في مدى ضعفها أمام الأعمال الإرهابية وفي قدرتها على الرد عليه، لا يمكن لأي دولة أن تكون في حصانة تامة من الإرهاب. ومما يعرقل الجهود الوقائية أن قدرا كبيرا من النشاط الإرهابي تقوم به مجموعات سرية. ومع ذلك، فإن وفده يعتبر من الواقعي السعي الجاد إلى زيادة التعاون الدولي في المعركة ضد الإرهاب على أن يكون الهدف هو حماية مصالح كل دولة من الدول ومصالح المجتمع الدولي ككل.

٣ - وأوضح قائلا إن هناك بالفعل إطارا قانونيا شاملا يتعلق بالكفاح ضد الإرهاب. ومن أجل زيادة فاعلية هذا الإطار لا بد أن تلتزم الدول التزاما صارما بأحكام الاتفاقات ذات الصلة وتنفيذها بصورة متسقة. وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي للدول أن تعمل على جعل تشريعاتها الداخلية تعكس بصورة كافية القواعد الدولية القائمة. وينبغي لجميع الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقات الدولية التي تتناول الإرهاب، وهذا ما قام به بلده بالفعل.

٤ - وقال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على توسيع التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف في منع الإرهاب والقبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية. وأضاف أن التعاون المثمر في الكفاح ضد الجريمة المنظمة والإرهاب يقوم الآن بالفعل بين بلده والدول المجاورة له ومع رابطة الدول المستقلة والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ومن المهم أن تدرك السلطات الوطنية الصلات المتنامية بين المجموعات الإرهابية ومهربي الأسلحة والمخدرات وغيرهم من جماعات الجريمة المنظمة وأن ترد على ذلك بصورة جماعية. وأشار إلى أن الولايات المتحدة وهنغاريا قد أنشأتا مؤخرا في بودابست أكاديمية دولية لإنفاذ القانون بهدف تدريب رجال الشرطة والمسؤولين عن إنفاذ القانون الآتين من أوروبا الوسطى ودول الاتحاد السوفياتي السابق.

٥ - وأضاف أن أنجع طريقة لمحاربة الإرهاب الدولي تكون بامتنال الدول امتثالا صارما لالتزاماتها الناشئة عن القانون الدولي. ومن المهم بوجه خاص التعاون بين الدول فيما يتعلق بالصكوك الدولية التي تتناول مسألة حماية الطيران المدني وحماية الدبلوماسيين وحظر أخذ الرهائن وحظر الأعمال الإرهابية في البحر واستخدام

المتفجرات البلاستيكية. ويجب على المجتمع الدولي أن يستعين بالخبرات المستفادة من التعاون الثنائي والإقليمي في مكافحة الإرهاب وينبغي له أن يشجع التعاون مع الوكالات الدولية الناشطة في هذا الميدان.

٦ - السيد كمال (باكستان): قال إن باكستان تدين إدانة قاطعة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، سواء قام به أفراد أو جماعات أو دول، وإنها دأبت على تأييد تدابير مناهضة الإرهاب التي اتخذتها الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية.

٧ - وحذر من الخلط بين الإرهاب والكفاح المشروع للتحرر من السيطرة الاستعمارية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية والتحرر من الاحتلال الأجنبي. وأوضح أن التمييز بينهما يتجلى في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، لا سيما القرار ٥١/٤٦. وأضاف أن القوى الاستعمارية وقوى الاحتلال دأبت على محاولة تبرير قمع الكفاح التحرري بوصفه بصفة "الإرهاب" هادفة بذلك إلى تشويه حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهو الحق في الحرية. وقد كانت باكستان في السنوات الأخيرة ضحية لإرهاب يتلقى الدعم مما وراء حدودها. وفي معظم الحالات، كان المخطط لهذه الأعمال والمحرض عليها عملاء مستترون لإحدى الدول المجاورة وكانت توجه ضد الناس الأبرياء في باكستان.

٨ - وأوضح أن الإرهاب ظاهرة معقدة نجمت عن أسباب متنوعة، ومن هنا كانت الصعوبة في تعريف الإرهاب. بيد أن العنصر المشترك بين جميع أشكال الإرهاب هو العنف ضد الأبرياء. وإن أسوأ أشكال الإرهاب هو الإرهاب الذي تتبناه الدولة، وهو ما يمكن وصفه بأنه استخدام القوة بلا وازع من ضمير من جانب دولة قائمة بالاحتلال، أو من جانب معتد غاشم، يقصد به قمع حق الشعوب في تقرير المصير. وقد تجلى ذلك بأسوأ مظاهره في البوسنة والهرسك وفي كشمير.

٩ - واستطرد قائلًا إن الإرهاب يقع أيضا حين تستخدم الدولة العنف ضد الناس في الأقاليم الواقعة تحت احتلالها بقصد كبت حقوقهم المدنية والسياسية وقمع كفاحهم من أجل الحرية. وحين تقوم قوى الاحتلال بانتهاك حرمة أماكن العبادة وتدنيسها، وحين تقوم قوى الأمن في الدولة باستخدام الاغتصاب كوسيلة للإرهاب وحين تستخدم قوى الاحتلال القمع والاضطهاد والتوقيف غير القانوني والتخويف كسياسة للدولة، وحين تقوم الدولة بإحراق القرى بعد قرية والأحياء حيا بعد حي فتحيلها إلى رماد، وحين يوزع ما يربو على ٦٠٠ ٠٠٠ جندي لارتكاب أعمال وحشية ضد مدنيين أبرياء غير مسلحين وسحقهم في إقليم متنازع عليه.

١٠ - وأشار إلى القرارات السابقة، ولا سيما القرار ٥١/٤٦ فقال إن هذه القرارات تشكل الإطار الأساسي الذي تستطيع الجمعية العامة ضمنه مواصلة مهمة بناء الآليات لاحتواء الإرهاب ثم استئصال شأفته في نهاية المطاف. وأوضح أن الإعراب عن إدانة الإرهاب ليس كافيا. والمطلوب هو وضع تعريف شامل واعتماد تشريعات دولية قوية وإنشاء آلية دعم قابلة للاستمرار وقيام تعاون دولي للقضاء على جميع أشكال الإرهاب.

١١ - السيدة بايل (تركيا): قالت إن الإرهاب ينتهك حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وهو الحق في الحرية. وإن الإرهاب الآتي عبر الحدود، كما شهدنا في عام ١٩٩٥، يجب أن يعامل كظاهرة عالمية. وإن ما يسمى بالصلة التي يُقال عادة إنها قائمة بين الظروف السياسية والاجتماعية - الاقتصادية من جهة وأعمال الإرهاب من جهة أخرى إنما هي ربط خاطئ أخلاقياً ولا يجوز اللجوء إليه كمبرر لهذه الأفعال. وأكدت أن تركيا تدين إدانة قوية جميع أشكال الإرهاب ومظاهره وتدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع الأنشطة غير القانونية التي يقوم بها في إقليمها أشخاص أو مجموعات ومنظمات تحرض على أعمال الإرهاب أو تقوم بهذه الأعمال.

١٢ - وقالت إن تركيا كانت من الأهداف الرئيسية للإرهاب في العقد الماضي. ولذلك، تقوم باتخاذ جميع الخطوات الممكنة للقضاء على الإرهاب. وأشارت إلى قانون مناهضة الإرهاب الذي أصبح نافذاً في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ فقالت إنه يقدم تعريفاً واضحاً للإرهاب وينص على ترتيبات جديدة لملاحقة أعمال الإرهاب قضائياً والمعاقبة عليها. وعلى الصعيد الدولي، أبرمت تركيا اتفاقات ثنائية مع مختلف الدول فضلاً عن أنها طرف في معظم الاتفاقات المتعددة الأطراف المبرمة بشأن الإرهاب والمواضيع المتصلة به.

١٣ - وأضافت أن تنفيذ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي هو من المهام العاجلة للمجتمع الدولي. وأن تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي لبلوغ أهداف الإعلان إنما هو عامل حاسم لنجاح الإعلان. وبناءً على ذلك، أرسلت حكومتها تقريراً مفصلاً إلى الأمين العام يتضمن نصاً إنكليزياً للقانون التركي المتعلق بالإرهاب ولكن، مع الأسف، لم ينشر هذا النص في تقريره بسبب الافتقار إلى الموارد. وقالت إن تركيا تعتقد أن نشر التشريع الوطني المتعلق بالإرهاب يتسم بأهمية خاصة وإن الموارد يجب أن تتاح لتنفيذ التدابير المتوخاة في الإعلان.

١٤ - وانتقلت إلى الاقتراحات التي قدمها الأمين العام في تقريره (A/50/372)، فقالت إن وفدها يشعر، فيما يتعلق بالفقرة الثامنة، بأنه يجب على الدول الأعضاء والدول الوديفة للاتفاقيات المتعددة الأطراف أن تقدم المعلومات إلى الأمين العام على أساس سنوي بدلاً من تقديمها كل سنتين. وفيما يتعلق بالفقرة ١٢ لا يكفي تقديم مجرد تحليل وصفي للضحايا الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب الدولي وإن الاستعراض التحليلي لتلك الضحايا من شأنه أن يساعد الدول الأعضاء على وضع إطار قانوني شامل للاتفاقيات والضحايا القانونية القائمة التي تتناول الإرهاب الدولي. ويعتقد وفدها أنه ينبغي أن ينظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي على أساس سنوي.

١٥ - السيد سيارجيو (بيلاروس): قال إن بيلاروس تعلق أهمية كبيرة على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى لمكافحة الإرهاب الدولي، وعلى التنفيذ العملي للإعلان. وأعرب عن تأييد بلده لمقترحات الأمين العام بشأن تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان، في إطار الموارد الموجودة.

١٦ - وأضاف أن من الضروري جداً أن ينضم أكبر عدد ممكن من الدول إلى الاتفاقيات الدولية الأساسية المناهضة للإرهاب وأن تفي هذه الدول بالتزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقيات. وقال إن بيلاروس هي بالفعل

طرف في معظم الصكوك الدولية المشار إليها في تقرير الأمين العام (A/50/372). ونصت المعاهدات الثنائية التي أبرمتها بيلاروس على الالتزامات المتبادلة للدول في مكافحة الإرهاب.

١٧ - وأكد، في الوقت نفسه، أنه لا يمكن حل هذه المشكلة بمجرد تعزيز التشريعات الوطنية أو توسيع قائمة الأعمال التي تعتبر إرهاباً في الاتفاقات الدولية ولا بتنسيق عمل دوائر الشرطة. وإنما يحتاج الأمر إلى مستوى ذي نوعية جديدة من التعاون الدولي. وعلى الرغم من اتخاذ خطوات لتوسيع القاعدة القانونية والسياسية للكفاح ضد الإرهاب لا يزال مستوى التعاون بين الدول غير متناسب مع نطاق المشكلة. ويجب اتخاذ تدابير عالمية وإنشاء هيكل دولية.

١٨ - وقال إن وفده يؤيد جهود الأمين العام من أجل تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان. ويشعر بالتشجيع نتيجة للخطوات التي اتخذتها مجموعة السبعة بمشاركة الاتحاد الروسي، في تنمية التعاون الإقليمي ودون الإقليمي. ويشعر وفده بضرورة بذل مزيد من الجهود لجمع ونشر الخبرات الحديثة التي اكتسبتها الدول الأعضاء في الكفاح ضد الإرهاب، ولتعزيز تبادل المعلومات والتعليم والتدريب وتقديم المساعدة التقنية والاستشارية إلى البلدان. وتستطيع لجنة الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقوم بدور ذي شأن في هذا المجال. وإن وفده يحبذ قيام تعاون عملي بين الدول، وخصوصاً فيما يتعلق بتوحيد التشريعات الداخلية والتدابير الوقائية والقبض على الإرهابيين ومحاكمتهم. ولذلك فإنه يرحب بإنشاء الأكاديمية الدولية لإنفاذ القانون في بودابست.

١٩ - السيد السمين (عمان): قال إن حكومته تعتبر الإرهاب مشكلة خطيرة لها آثار سلبية على الأمن والاستقرار وإنها لتدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأوضح أن حكومته أصبحت أيضاً طرفاً في العديد من الاتفاقيات المبرمة بهذا الشأن. وأوضح أن ميثاق الأمم المتحدة شدد في ديباجته على حق الشعوب في العيش بسلام وعلى ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين مع الارتقاء بالوضع الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب. وأهداف الإرهاب تتعارض مع الميثاق إذ ترمي إلى تقويض حرية الدول وأمنها واستقرارها. وقد ازدادت ظاهرة الإرهاب الدولي خطورة وتعقيداً بسبب انبعاث النزاعات المتطرفة. وتحتاج هذه الظاهرة من المجتمع الدولي، ممثلاً بالأمم المتحدة اتخاذ تدابير عاجلة ذات شكل قانوني ملزم تكتمل للخطوات التي أصبحت الدول، صغيرها وكبيرها، تتخذها لدرء خطر الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، يجب اتخاذ إجراءات لتنبه الجمهور إلى أخطار الإرهاب وعواقبه وإلى خطر التطرف بمختلف ألوانه، على اعتبار أن التطرف إنما هو التربة الخصبة لزرع بذور الإرهاب.

٢٠ - وعلى الرغم من التغييرات التي شهدتها العالم، بما في ذلك انتهاء الحرب الباردة وانحسار النزاعات، فقد استحال حتى الآن إيجاد حل فعال لظاهرة الإرهاب. بل إن هذه الظاهرة اتخذت ألواناً وأنماطاً شتى وأصبحت آثارها لا تقل جساماً عما تخلفه الحروب من آثار. وقد كان لهذا السبب أن عبر مجلس الأمن عن قلقه العميق من أعمال الإرهاب الدولي وأكد على حاجة المجتمع الدولي للتعاظم مع هذه الأعمال بطريقة فعالة في إطار الميثاق.

٢١ - ولا شك في أن المحاولات الرامية إلى مكافحة الإرهاب لن تنجح إلا من خلال التزام كافة الدول باحترام مبادئ وأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقيام المجتمع الدولي بالتصدي بكل حزم للإرهاب وعدم تبني معايير مزدوجة، في التعاون مع الأفعال الإجرامية، وضرورة مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب. وقال إن وفده يؤيد تأييدا تاما الاقتراح القائل بأن يقدم الأمين العام تقريرا سنويا إلى مجلس الأمن عن الأعمال الإرهابية التي ترتكب مخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية.

٢٢ - وختاما قال إن وفده يرى أن على الأمم المتحدة أن تقوم بحملة إعلامية ضد الإرهاب والتعصب والتطرف بشتى صنوفه على غرار الحملة الدولية التي شنتها ضد التمييز العنصري والفصل العنصري.

٢٣ - السيد هيباريمي (رواندا): قال إن وفده يود أن يشجب أشكالا من الإرهاب لم يعرها أحد اهتماما. ففي الوقت الذي اتخذ فيه القرار ٦٠/٤٩ بدون تصويت كانت رواندا قد عانت قبل ذلك بقليل في فترة من الإبادة الجماعية الهمجية قامت بها حكومة مجرمة نصبت نفسها في الحكم. ولم تستطع الأمم المتحدة الرد بصورة فعالة على ذلك النزاع، الذي أودى، خلال أقل من أربعة أشهر، بمليوني من الأرواح وقد تم التوصل إلى توافق في الآراء حول الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ولكن بلدانا معينة لم تحترم الوعد الذي قطعه على نفسها واتخذت بعنجهية مواقف تتعارض مع نص الإعلان وروحه. متجاهلة بوجه خاص الفقرات ١ و ٣ و ٥.

٢٤ - ونتيجة لذلك نرى أن المجرمين الذين فروا من رواندا ومعهم الرهائن بعد المذابح الإبادية ما زالوا يحتجزون أولئك الرهائن مسجونين في حالة من الرعب. وشنت غارات عنيفة على طول حدود رواندا وزرعت ألغام ضد الأفراد. واستنكرت رواندا تدريب القوات الرواندية السابقة في بلدان أخرى ودعت إلى مزيد من التعاون الدولي والإقليمي الفعال. وحتى في الأسبوع الماضي، صرح أحد رؤساء الدول الأفريقيين البارزين إلى صحيفة النيويورك تايمز إنه لن يتعاون مع المحكمة الدولية الخاصة برواندا وهدد بتوقيف أي شخص يحاول داخل بلده ملاحقة المجرمين المسؤولين عن إبادة الأجناس في رواندا. وقد نسى هذا النوع من الإرهاب إلى جانب أخذ الرهائن في المناقشات التي دارت في الأمم المتحدة بشأن موضوع الإرهاب. وقال إن البلدان التي تحمي اللاجئين الروانديين من العدالة يجب أن تتحمل المسؤولية عن أعمالها أمام المجتمع الدولي وأن تتعاون معه. فالمحكمة الدولية لرواندا أنشئت بقرارات من مجلس الأمن ويجب أن تنفذ هذه القرارات. لأن مصداقية الأمم المتحدة في خطر.

٢٥ - السيد عبد الرحمن (السودان): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على البند الذي تجري مناقشته. فالإرهاب ينطوي على إيذاء حياة الأبرياء ويهدد استقرار الدول، ومن الضروري اتخاذ تدابير دولية فعالة للقضاء عليه، خصوصا وأن الإرهاب صار لا يعرف الحدود، كما اتضح من محاولة اغتيال رئيس مصر، التي أدانها السودان بوصفها عملا إجراميا يهدد أرواح الأبرياء ويدمر الممتلكات. والسودان يؤمن بأهمية العمل الدولي المشترك في هذا الصدد ويمتثل لجميع القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب وقد صدق على الاتفاقيات القائمة ضد الإرهاب الدولي وعلى عدد من الصكوك الإقليمية والاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين.

وقال إن السودان يؤيد على الدوام التدابير التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن مناهضة الإرهاب، وشارك خلال الدورة السابقة في المداولات المتعلقة بالمقرر ٤٩/٤١١ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

٢٦ - وقال إنه ينبغي للأمم المتحدة أن تعقد مؤتمرا دوليا عن الإرهاب واستئصاله. ولا يجوز بأي حال الخلط بين مفهوم الإرهاب ونضال الشعوب الخاضعة للنظم الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ويجب وضع تعريف دقيق للإرهاب منعا لاستغلال تعبير الإرهاب لأغراض سياسية. فإن بقاء مفهوم الإرهاب في هذه الصفة من العمومية قد يبسر لبعض الدول توجيه اتهامات مضللة لا تقوم على دليل ضد دول أخرى، وفي ذلك ما فيه من الضرر الاجتماعي والاقتصادي. والقانون الدولي يحظر جميع الأفعال المخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة أو التي قد تؤدي إلى تشكيل جماعات مسلحة لتحدي النظم السياسية. وأوضح أن السودان يعارض أيضا استخدام المرتزقة في الأعمال التي تهدد بصورة مباشرة أو غير مباشرة أمن واستقرار بلدان أخرى. وأضاف أن وفده أكد، في الدورة السابقة للجمعية العامة، أهمية عدم الخلط بين الإرهاب والإسلام. وأيد وجهات النظر التي أعرب عنها وزير خارجية ألمانيا في الجمعية العامة. فالجهود الدولية في مكافحة الإرهاب لن تثمر ما لم تتوفر لدى المجتمع الدولي العزيمة الصادقة للقضاء على الإرهاب نهائيا.

٢٧ - يحث السودان جميع البلدان على الانضمام إلى الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب واصدار التشريعات الوطنية اللازمة المتسقة مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضاء على الإرهاب الدولي والمحلي. وأشار إلى ضرورة إنشاء نظام للتعاون الدولي في مقاضاة مرتكبي الأفعال الإرهابية وضرورة سعي الدول ذات الحدود المشتركة إلى إبرام اتفاقيات ثنائية لهذا الغرض. ويمكن للأنشطة الإقليمية والدولية أن تقوم بدور هام في الجهود الرامية إلى زيادة الوعي العام للمشكلة من خلال وسائط الإعلام. وفي هذا الصدد، ينبغي توفير التكنولوجيا والمشورة للبلدان النامية لمساعدتها على مكافحة الإرهاب.

٢٨ - وقال إن الإعلان يشكل خطوة إلى الأمام في مكافحة الإرهاب الدولي. وهو جهد قد يؤدي في نهاية المطاف إلى إبرام اتفاقية دولية، ولذلك يتعين على اللجنة السادسة أن تواصل العمل بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا الأمر.

٢٩ - السيد مابانغو كيميشانغا (زائير): قال إن سياسة زائير الخارجية تقوم على مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والاحترام المتبادل والتعاون مع جميع الدول التي تحترم السلام والعدل، والاعتقاد في الفوائد المتبادلة الناشئة عن هذا التعاون وعلى مبادئ حسن الجوار والتسوية السلمية للمنازعات بين الدول، وقد دأبت على إدانة جميع أعمال الإرهاب بلا تحفظ كائنا من كان الفاعل وكائنا ما كان السبب الذي ارتكبت من أجله. لأن هذه الأعمال تستهدف في الغالب الأرواح البريئة. وبهذه الروح وقّعت زائير عددا من الاتفاقيات الدولية التي تتناول الإرهاب الدولي.

٣٠ - وأوضح أن زائير أيدت أيضا القرار ٤٩/٦٠، إذ تعتبره خطوة إضافية نحو القضاء على الإرهاب في كافة أنحاء العالم. بيد أنه منذ اتخاذ ذلك القرار ازدادت فيما يبدو أعمال الإرهاب انتشارا في جميع القارات. ومنذ

عهد قريب أعربت حكومة زائير وشعبها عن حزنها العميق للمذبحة الشنعاء التي قتل فيها ستة من الإيطاليين المشتركين في بعثة إنسانية لمساعدة المليون ونصف المليون من اللاجئين الذين قدموا إلى زائير من بلدان مجاورة أدى وجودهم بهذه الكثافة الهائلة، في نهاية المطاف، إلى تدمير الهياكل الأساسية والأمن في الجزء الشرقي من البلاد. ولم يكن لهؤلاء الإيطاليين ذنب سوى حبهم للبشر الآخرين وتضامنهم معهم واحترامهم لهم والرغبة في مساعدتهم للبقاء على قيد الحياة. وقد قتلتهم عصابات لم تحدد هويتها بعد مما دفع زائير إلى إعادة بناء خدمات الأمن الداخلي والخارجي فيها. وهذه الحادثة تلقي ظلا من الشك على كفاية التدابير التي اعتمدها المجتمع الدولي في معركته ضد الإرهاب الدولي.

٣١ - الإرهاب هو تحد لمبدأ العيش والبناء والازدهار بسلام. وبناء على ذلك، يلاحظ وفده بارتياح أن الإعلان يدعو الأمين العام إلى إجراء استعراض للإمكانيات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الدول في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية عن محاربة الجرائم المتصلة بالإرهاب الدولي. فضلا عن ذلك يؤيد وفده فكرة عقد مؤتمر دولي بهدف اعتماد نص قانوني عالمي أكثر إلزاما وفعالية.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/C.6/49/2)

٣٢ - السيد سانشيز (اسبانيا): تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي فقال إن الاتحاد يحبذ إلغاء المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة. فالمادة تنص على إجراء معقد ومربك لا يخدم أي غرض نافع. فالإجراء يدعو إلى إنشاء لجنة من ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لممارسة وظائف شبه قضائية وينسب إلى محكمة العدل الدولية دورا لا يتسق مع المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة وهي تسوية المنازعات بين الدول.

٣٣ - والإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ لم يؤد إلى تيسير إقامة العدل داخل منظومة الأمم المتحدة. ومنذ اعتماد المادة في عام ١٩٥٥، أحالت اللجنة المعنية بالطلبات ثلاث قضايا فقط إلى محكمة العدل الدولية وفي كل من هذه المناسبات الثلاث أيدت المحكمة قرار المحكمة الإدارية. ومن ثم لا يوفر الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ لموظفي الأمم المتحدة أي ضمان فعال لحقوقهم القانونية.

٣٤ - وفي الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، كان ثمة توافق عام في الآراء حول وجوب إلغاء إجراء المراجعة الحالي. وكما قال الأمين العام (A/C.6/49/2، الفقرة ٣٧) فإن الإجراء "لم يثبت أنه عنصر بناء ومفيد في نظام الاستئناف المتاح داخل الأمانة العامة"، ولكنه "يسبب إشاعة الارتباك والانتقاد، مما يؤيد الرأي القائل بأن أفضل حل هو إلغاء الإجراء الحالي".

٣٥ - وأوضح أن المحكمة الإدارية هيئة للمراجعة وبناء على ذلك، لا يوجد أي التزام بإعادة النظر في قراراتها. ومع ذلك، فإذا ما قررت الجمعية العامة إلغاء الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١، يجب النظر جديا في إنشاء آلية أخرى ذات فائدة عملية لتسوية المنازعات التي يدخل فيها الموظفون.

٣٦ - وينظر الآن في إدخال تغييرات شاملة على نظام العدالة الداخلي للأمانة العامة للأمم المتحدة. ويتضمن تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (الوثيقة A/C.5/49/13) عدة مقترحات تتعلق بتسوية المنازعات، بما في ذلك إنشاء مكتب أمين مظالم تنظر فيه الآن اللجنة الخامسة.

٣٧ - ومن أجل إلغاء إجراء المراجعة الحالي تحتاج الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار يعدل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية وينص على إجراءات انتقالية تتسق مع هذا التعديل. ويدعو الاتحاد الأوروبي الوفود إلى النظر في إمكانية تأييد قرار لهذا الغرض يمكن اعتماده خلال الدورة الحالية.

٣٨ - السيدة فرنانديس دي غورماندي (الأرجنتين): قالت إن استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية مهم جدا لأن هذا الإجراء جزء من نظام العدالة الداخلي للأمم المتحدة ويستخدم لحماية موظفيه. وأضافت أن المحكمة الإدارية أنشئت عام ١٩٤٩ كهيئة قراراتها نهائية وغير قابلة للاستئناف. وتنص المادة ٧ من النظام الأساسي على تقديم طلب مسبق إلى هيئة مشتركة للاستئناف مهمتها مقصورة على تقديم توصيات غير ملزمة إلى الأمين العام. ويمكن لمقدم الطلب والأمين العام أن يتفقا أيضا على رفع القضية مباشرة إلى المحكمة الإدارية.

٣٩ - وأوضحت أن إجراء المراجعة الحالي الذي أنشئ عام ١٩٥٥ لا يغير كثيرا من كون قرارات المحكمة نهائية. وفضلا عن ذلك، فإن من الواضح أن قرار إنشاء هذا الإجراء لم يكن الدافع إليه عدم رضا الموظفين بسير عمل المحكمة، اعتراضات بعض الدول الأعضاء التي كانت، بتأثير مناخ الحرب الباردة، غير راضية عن بعض القرارات التي جاءت لصالح موظفي الأمم المتحدة. ومن المثير للاستغراب أن إجراء المراجعة، على الرغم من الدليل العملي على عدم فاعليته، أصبح تدريجيا ينظر إليه من جانب الموظفين كوسيلة إضافية لحماية مصالحهم فأخذوا يستخدمونه. ومع ذلك لم يكن هناك منذ عام ١٩٥٥ سوى ثلاث مناسبات طلبت فيها اللجنة المعنية بالطلبات فتوى من محكمة العدل الدولية. وفضلا عن ذلك، أيدت المحكمة في كل من هذه الحالات قرار المحكمة الإدارية.

٤٠ - وأوضحت أن وفدها يتفق مع الانتقادات المتزايدة لإجراء المراجعة. أولا، ليس من المناسب إعطاء هيئة سياسية أصلا للجنة المعنية بالطلبات صلاحية تقرير ما إذا كان ستطلب فتوى من محكمة العدل الدولية أولا. وثانيا، حتى ولو حل محله إجراء أفضل، فإن محكمة العدل الدولية ليس أنسب هيئة لتسوية المنازعات بين الموظفين والمنظمة.

٤١ - وقالت إن وفدها يرى أن الحل الأفضل هو إلغاء إجراء المراجعة الحالي. لأن هذه الآلية وضعت لظروف تاريخية خاصة أصبحت لحسن الحظ غير ذات موضوع. وكان هذا الإجراء يبعث آمالا كاذبة لدى الموظفين بدلا من حماية مصالحهم. ويمكن في رأيه إلغاء إجراء المراجعة على الفور ما دامت ستترك فترة انتقالية كافية لأي حكم يكون حاليا قيد المراجعة.

٤٢ - ولا ينبغي أن ينظر إلى الغاء اجراء المراجعة على أنه خطوة إلى الوراء. وفي الواقع، ينبغي أن يصاحب هذا الإلغاء استعراض شامل لنظام العدالة الداخلي للأمم المتحدة. فالهدف هو إنشاء نظام عادل وفعال لتسوية المنازعات يتيح للموظفين مزيدا من الخيارات للتصرف ويكفل تطبيق الإجراءات القانونية الأصولية ويحمي حقوق الموظفين. والنظام المثالي يتكون من هيئتين قضائيتين. وإن لم يكن ذلك ممكنا، ينبغي التفكير في تعزيز أو إنشاء آليات لمعالجة المنازعات قبل عرضها على هيئة قانونية، بما في ذلك إنشاء مكتب أمين مظالم. ومن المؤمل أن تدرس هذه الإمكانيات في إطار الاستعراض الشامل لنظام العدالة الداخلي للأمم المتحدة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥